

سنن البيهقي الكبرى

17850 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن منيع ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال قال ي أبت أمة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى فانتهدت إلى الحي الذي أبتت منهم فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ثم عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها فقضى عمر B للعذري يعني قضى له بولده وقضى عليه بالغرة لكل وصيف ووصيف ولكل وصيفة وصيفة وجعل ثمن الغرة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعمائة درهم وعلى أهل البادية ست فرائض قال الشيخ وهذا ورد في وطاء الشبهة فيكون الولد حراً وعليه قيمته لصاحب الجارية وكان عمر بن الخطاب B رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر إن ثبت وإلا أعلم وجريان الرق على سبايا بني المصطلق وهوازن صحيح ثابت والمن عليهم بإطلاق السبايا تفضل